

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 63015 دد القضية

تاريخ القرار 2026/02/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2023/08/14 المضمن تحت عدد 2095 المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** و *****
ضد :

1 ***** -بنت ***** بن ***** القاطنة ب ***** *****

2 ***** -بنت ***** ***** القاطنة ب ***** *****

طعنا في الحكم النهائي الصادر في مادة المسح العقاري عن فرع المحكمة العقارية ب *****
تحت عدد 140443 بتاريخ 2023/06/20 و القاضي:

1 (قبول تداخل ***** بنت ***** *****

2 (تسجيل القطعة 59 لفائدة ***** بنت ***** ***** المولودة في 1947/01/18 و

ذلك طبق الحالة التي كان عليها العقار يوم تلقي التصريح

093 (الاذن لادارة الملكية العقارية بترسيم عقد البيع العادل المسجل في 2016م06/14

4 (الاذن لكتابة المحكمة بافراد القطعة عدد 37 بملف مستقل و بعد ***** ***** مالكة

محتملة لها

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب رفض مطلب

التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

المحكمة

حيث ينص الفصل 357 ثالثا من مجلة الحقوق العينية انه " يمكن الطعن بالتعقيب ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه و يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ صدور الحكم ويسقط الطعن بمضي هذا الأجل. وحيث ان الطاعن الان لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولم يكن له أي مركز قانوني سواء بموجب التصريح او المعارضة او التداخل مما يجعل صفة القيام في جانبه منتفية على معنى الفصلين 19 م م ت و 357 ثالثا من م ح ع . و اتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2026/02/16 عن الدائرة المدنية الثالثة و العشرين المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد *****

و حرر في تاريخه.